

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة المجرى النصف ألى للدواجن

الخاص بشركة الطازج فقيه للدواجن والمنتجات الغذائية

بالكيلو ٥٢ طريق مصر الإسكندرية الصحراوى

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من مدينة الجيزة بمحافظة الجيزة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢

باسم شركة الطازج فقيه للدواجن والمنتجات الغذائية ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم ٦٩١ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٠٠٦٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٥٣٢٤

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز النصف آلى للدواجن الخاص بشركة الطازج فقيه للدواجن والمنتجات الغذائية بالكيلو ٥٢ طريق مصر الإسكندرية الصحراوى للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٨/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة